ذكر استحقاق التسلط لاصل استحقاق المال اذ ذاك
بمجرد الموت ولو كان هناك ديون مستغرقة كما هو
معروف في الفروع اهـ شيخنا قوله من بعد
وصية يحتمل ثلاثة اوجه احدها انه متعلق
بما تقدمه من قسمة المواريث كلها لا بما يليه
وحاصله كانه قيل قسمة هذه الانصبا من بعد
وصية قاله الزمخشري يعني انه متعلق بقوله
يوصيكم الله وما بعده والثاني ذكره الشيخ انه
متعلق بمحذوف اي يستحقون ذلك كما فصل
من بعد وصية والثالث انه حال من السدس
تقديره مستحقا من بعد وصية والعامل الظرف
قال ابو البقاء ويجوز فيه وجها اخر قال ويجوز ان
يكون ظرفا اي يستقر لهم ذلك بعد اخراج الوصية
ولا بد من تقدير حذف المضاف لان الوصية
هنا المال الموصى به وقد تكون الوصية مصدرا
مثل الفريضة وهذان الوجهان لا يظهران لهما وجه
وقوله والعامل الظرف يعني بالظرف الجار والمجرور
من قوله فلامه السدس فانه شبيه بالظرف
وعمل في الحال لما تضمنه من الفعل لوقوعه خبرا
ويوصى فعل مضارع المراد المضي اي من بعد
وصية اوصى بها وبها متعلق به والجملة في محل جر

صفة

صفة توصية اهـ سمين قوله اودين اوهنا لاباحة
الشيئين قال ابو البقاء ولا تدل على ترتيب اذ لا فرق
بين قولك جاءني زيد او عمرو وبين قولك جاءني
عمرو او زيد لان اولا حد الشيئين والواحد لا ترتيب
فيه وبهذا يفسد من قال قوله التقدير من بعد
دين او وصية وانما يقع الترتيب فيما اذا اجتمعا
فيقدم الدين على الوصية وقال الزمخشري فان
قلت فما معنى او قلت معناها الاباحة وانه
ان كان احدهما او كلاهما قدمه على قسمة الميراث
كقولك جالس الحسن او ابن سيرين فان قلت
لم قدمت الوصية على الدين والدين مقدم
عليها في الشريعة قلت لما كانت الوصية شبيهة
للميراث في كونها ماخوذة من غير عوض كان اخراجها
مما يشق على الورثة بخلاف الدين فان نفوسهم
مطمئنة الى اداله فلذلك قدمت على الدين
حثا على وجوبها والمسارعة الى اخراجها مع الدين
ولذلك جيء بكلمة او المنبئة بينهما في الوجوب
اهـ سمين قوله للاهتمام بها اي لكون
اداها شاقا على الورثة في اخذها من غير عوض
يصل الى الموروث بخلاف الدين فقدمت في الذكر
عليه ولانها مكتوبة بالنسبة الى الدين بل هو نادر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)